

No. 52273*

**Oman
and
Portugal**

Agreement between the Sultanate of Oman and the Portuguese Republic on the mutual exemption of visas for holders of diplomatic, special or service passports. Muscat, 15 December 2012

Entry into force: *24 October 2014, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and Portuguese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Oman, 11 November 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Oman
et
Portugal**

Accord entre le Sultanat d'Oman et la République portugaise relatif à l'exemption mutuelle de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques, spéciaux ou de service. Mascate, 15 décembre 2012

Entrée en vigueur : *24 octobre 2014, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et portugais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Oman, 11 novembre 2014*

** Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة ١٢ التسجيل

عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يقوم الطرف الذي يتم في إقليمه التوقيع بإرسالها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ويخطر الطرف الآخر باستكمال هذا الإجراء بالإضافة إلى إفادته برقم التسجيل.

حررت في مسقط بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٢م من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن
جمهورية البرتغال



باولو سكاودورا كابرال بورتاس
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن
سلطنة عمان



يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

المادة ٨ التعليق

١. يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة أو الأمن الوطني أو في حال الإخلال الجوهرى بهذه الاتفاقية.
٢. يتم إخطار تعليق العمل بهذه الاتفاقية والإنهاء فوراً وكتابة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر.

المادة ٩ التعديلات

١. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب طلب مقدم من أحد الطرفين.
٢. تدخل التعديلات حيز النفاذ بموجب أحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٠ المدة والإنهاء

١. تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
٢. يحق لأي من الطرفين في أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إخطار كتابي مسبق عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الإخطار المذكور.

المادة ١١ دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من أي من الطرفين وذلك عبر القنوات الدبلوماسية وبما يفيد استكمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين لهذا الغرض.

منصب قنصلي أو في منظمة دولية في إقليم الطرفين، بالإضافة إلى أفراد عائلتهم المرافقين لهم، قبل تاريخ دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة ٥

الامتثال لقوانين الطرفين

١. لا تعفي هذه الاتفاقية الشخص من الامتثال لقوانين الطرفين عند الدخول إلى الإقامة في والخروج من إقليم أي من الطرفين لحاملي الجوازات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لأي من الطرفين في رفض دخول أو إقامة المواطنين لدى الطرف الآخر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة ٦

معلومات عن الجوازات

١. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة قيد الاستخدام الحالي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بموجب المادة ١١ من هذه الاتفاقية.
٢. عند تقديم أي من الطرفين جوازات جديدة أو تعديل الجوازات المتبادلة سابقاً، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بذلك من خلال إرسال نموذج من الجواز الجديد أو المعدل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ بداية استخدامه.
٣. يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر عن أي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بالجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

المادة ٧

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٣

مدة البقاء القصيرة

- ١- يمكن لمواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الدخول إلى الإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة لمدة أقصاها تسعين (٩٠) يوماً خلال مدة ستة (٦) أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة عبر الحدود الخارجية المحددة لمنطقة الحركة الحرة التي أقرتها الدول التي تعتبر طرف في المعاهدة المطبقة لاتفاقية شنجن في ١٤ يونيو ١٩٨٥ والمعتمدة في ١٩ يونيو ١٩٩٠.
- ٢- يمكن لمواطني جمهورية البرتغال حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة الدخول إلى الإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة لمدة أقصاها تسعين (٩٠) يوماً خلال مدة ستة (٦) أشهر من تاريخ دخولهم لأول مرة.

المادة ٤

الدخول والإقامة

- ١- يحق لمواطني سلطنة عمان حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية عمانية أو في منصب قنصلي في جمهورية البرتغال أو في منظمة دولية في جمهورية البرتغال، ولأفراد عائلتهم، الدخول إلى الإقامة في إقليم جمهورية البرتغال بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم.
- ٢- يحق لمواطني جمهورية البرتغال حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية برتغالية أو في منصب قنصلي في سلطنة عمان أو في منظمة دولية في سلطنة عمان، ولأفراد عائلتهم، الدخول إلى أو الإقامة في إقليم سلطنة عمان بدون تأشيرة خلال مدة بعثتهم.
- ٣- لأغراض الفقرتين السابقتين، يخطر كلا الطرفين الطرف الآخر، كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية، عن وصول حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو